

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

العلم أو الظن القريب منه بحيث ما بقي إلا الاحتمال العقلي البعيد فانه حينئذ علم عادي اتم لأصل التمام([1801]). 2 - ذكر السيد الخوئي(رحمه الله) واما إذا لم يقصد (اي المسافر) الرجوع ليومه ففيه اقوال ذهب جماعة إلى وجوب التمام واستدل له باصالة التمام([1802]). 3 - وقال السيد الخوئي: كلما علم انه مسافة فلا اشكال وإذا شك فان كانت الشبهة حكمية كما لو ذرع فكان مسافة بذراع ولم يبلغ المسافة بذراع آخر وكلاهما متعارف فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى اصالة التمام([1803]). 4 - وقال أيضاً الشاك الباني على التمام استناداً إلى اصالة التمام لا يخلو اما ان ينكشف له الخلاف في الوقت أو في خارجه، أو لا ينكشف رأساً ولا رابع فعلى الأول يعيدها قصراً فلم يفتنه الواقع كما هو واضح وعلى الثاني فهو محكوم بالإجزاء لما رواه العيص بن قاسم الصريح في عدم القضاء لو أتم في موضع التقصير جهلاً كما سنتعرض له في محله ان شاء الله تعالى فلم يفتنه الواقع وعلى الثالث فالإجزاء فيه بطريق اولى إذ مع القطع بالخلاف وحصول الانكشاف لم يجب القضاء فما ظنك بالشك فعلى جميع التقادير لا يحتمل الوقوع في مخالفة الواقع كي يجب الفحص([1804]). 5 - قال صاحب الجواهر: لو قال احدهما اعتبرتهما فوجد تهماً ثمانية والآخر ستة فلا يبعد مع فقد الترجيح التخيير أو الاحتياط أو الرجوع إلى أصل